



الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثامنة والستون (الاستثنائية)
(2 إلى 5 شباط/فبراير 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 9 ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم
المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثامنة والستون (الاستثنائية)
(2 إلى 5 شباط/فبراير 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - مقدمة
5	الثاني - دراسة بشأن الحوكمة
7	الثالث - أعمال الفريق العامل المعني بالحوكمة
9	الرابع - الاستنتاجات والقرارات الرئيسية للمجلس
المرفقات	
15	الأول - المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
16	الثاني - عضوية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والحضور في دورته الثامنة والستين
21	الثالث - عضوية الفريق العامل المعني بالحوكمة

الفصل الأول

مقدمة

1 - يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة للعلم عملاً بالفقرة 15 من القرار 246/75. وقد عُقدت الدورة الثامنة والستون (الاستثنائية) لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في صورة اجتماع افتراضي في الفترة من 2 إلى 5 شباط/فبراير 2021. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني.

2 - وافتتحت الاجتماع مارثا هيلينا لوبيز، رئيسة المجلس. وأعربت السيدة لوبيز في بيانها الافتتاحي عن أملها في أن يتمكن المجلس من التركيز كلياً على مسألة الإدارة، استناداً إلى التوصيات المقدمة من كيان خارجي، وتقرير مرحلي للفريق العامل المعني بالحوكمة، والمدخلات الواردة من مختلف لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، والتوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها 246/75، الذي اعتمد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وذكرت السيدة لوبيز بأن الجمعية العامة طلبت إلى المجلس بوضوح أن يركز مناقشاته على المسائل المتصلة بحجم الاجتماعات وتكوينها وتواترها. وأشارت إلى أن الجمعية العامة تطلعت أيضاً إلى تلقي معلومات مستكملة تشمل مقترحات وخطط إصلاحية ملموسة، مع مراعاة توصيات الكيان الخارجي المستقل على النحو المذكور في الفقرتين 13 و 14 من القرار، في سياق الجزء الأول من الدورة المستأنفة الخامسة والسبعين والتقرير السنوي المقبل الذي سيقدمه المجلس إلى الجمعية العامة.

3 - وخلصت الرئيسة إلى أن هذه العملية ينبغي أن تؤدي إلى زيادة فعالية المجلس، وإكسابه تكويناً أكثر وضوحاً وطريقة أكثر مرونة في اتخاذ القرارات عند اللزوم، سواء بالحضور الشخصي أو الافتراضي. ومضت قائلة إن المجلس، في الوقت نفسه، سيتعين عليه أن يأخذ في الاعتبار المسائل المتصلة بالخصائص الفريدة للمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تسببت في النجاح الكبير لكل من المجلس والصندوق على مر السنين. وترد قائمة المنظمات الأعضاء في الصندوق في المرفق الأول.

4 - وأعربت عن ترحيب المجلس بترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزروجة الاستخدام بوصفه أحدث منظمة عضو في الصندوق.

الفصل الثاني

دراسة بشأن الحوكمة

5 - في عام 2002، طلبت الجمعية العامة إلى مجلس المعاشات التقاعدية في قرارها 286/57 أن يستعرض حجمه وتكوينه "بغية زيادة اتسام هذا التمثيل بالإنصاف كي يعكس التوزيع الفعلي للمشاركين الفعليين في الصندوق والاتجاهات الحالية والمقبلة في الاشتراك في الصندوق". وفي عام 2006، بعد النظر في تقرير الفريق العامل الذي أجرى استعراضاً لحجم كل من مجلس الصندوق المشترك واللجنة الدائمة وتكوينهما، لاحظت الجمعية العامة "في هذا الصدد أن المجلس أقر بأن قراره الاحتفاظ بحجمه الحالي وتكوينه وتوزيع مقاعده لا يتفق تماماً مع قرار الجمعية العامة 286/57 المتعلق بحجم وتكوين المجلس من أجل تحقيق تمثيل أكثر إنصافاً"⁽¹⁾. وفي عام 2018، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لهيكل الحوكمة والعمليات ذات الصلة بالمجلس. وبعد ذلك، أنشأ المجلس فريقاً عاملاً معنياً بالحوكمة في دورته الخامسة والستين للنظر في المسائل المتعلقة بالمشاركة والتأوب والتمثيل العادل في المجلس، فضلاً عن مواضيع أخرى متعلقة بالحوكمة ناقشها المجلس وأحالتها إليه الجمعية العامة في قرارها 274/73.

6 - ونظر المجلس، في دورتيه السادسة والستين والسابعة والستين، في التقريرين الأول والثاني للفريق العامل المعني بالحوكمة واعتمد معظم التوصيات الواردة فيهما. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، طلبت الجمعية العامة إلى الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية، في قرارها 263/74، أن يقوم على وجه السرعة، استناداً إلى خبرة شعبة المشتريات في الأمانة العامة، من خلال عملية شراء شفافة وشفافية، بالتعاقد مع كيان خارجي مستقل يتمتع بالخبرة في مجال شؤون إدارة صندوق المعاشات التقاعدية لإجراء تحليل شامل وموضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير أفضل الممارسات لصناديق المعاشات التقاعدية، مع تقديم توصيات بشأن:

- (أ) حجم الاجتماعات وتكوينها وتواترها؛
- (ب) توزيع المقاعد؛
- (ج) تنفيذ خطة للاستعراض والتأوب من أجل تعديل تشكيل مجلس الصندوق المشترك بانتظام، بهدف تمكين المنظمات الأعضاء المؤهلة من المشاركة في التأوب على المقاعد بطريقة عادلة ومنصفة؛
- (د) اختصاصات رئيس مجلس الصندوق المشترك وجميع أعضاء هذا المجلس، بما في ذلك مسألة تضارب المصالح؛
- (هـ) منهجية التقييم الذاتي وأي قيود أو حدود مناسبة يفرضها مجلس الصندوق المشترك ولجنته الدائمة.

7 - وبناء على طلب الجمعية العامة في قرارها 263/74، قدم الكيان الخارجي المستقل (شركة Mosaic Governance Advisors) تحليله عن حوكمة المجلس في دورته السابعة والستين، التي عُقدت في تموز/يوليه 2020. وكشف الخبراء الاستشاريون في تقريرهم أن الفرق بين الممارسات المتعلقة بالحوكمة في الصندوق وأفضل الممارسات المتعلقة بالحوكمة في صناديق المعاشات التقاعدية في سياق المجموعة

(1) قرار الجمعية العامة 240/61، الفرع السادس، الفقرة 2.

المتخذة أساسا للمقارنة كان "كبيرا في جميع الفئات". وقدموا 15 مجموعة من التوصيات واقترحوا استراتيجية انتقالية لمواءمة الحوكمة في الصندوق مع الممارسات التي حددوها.

8 - وبالنظر إلى أن المجلس لم يثقل التقرير إلا خلال دورته السابعة والستين، فقد طلب المجلس أن يقوم الفريق العامل المعني بالحوكمة باستعراض التقرير وتحليله، بالتنسيق مع شركة موزايك وفي إطار مشاور وافٍ مع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء.

9 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، لاحظت الجمعية العامة في قرارها 246/75 أن التركيز الرئيسي للاستعراض في سياق أفضل الممارسات المتعلقة بالحوكمة في الصندوق ينبغي أن يكون موجها، بصفة خاصة، إلى حجم وتكوين وتواتر اجتماعات المجلس، لكي يتمكن أعضاؤه من الوفاء بمسؤولياتهم الائتمانية بما يحقق المصلحة الفضلى للمشاركين في الصندوق والمستفيدين منه.

أعمال الفريق العامل المعني بالحوكمة

- 10 - عرض رئيس الفريق العامل المعني بالحوكمة التقرير المرحلي للفريق العامل.
- 11 - وعقد الفريق العامل 12 اجتماعاً افتراضياً في الفترة من أيلول/سبتمبر 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2021، ووفقاً لقرار المجلس، تشاور الفريق مع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء وتلقى إسهامات من 14 لجنة، وأدرجها في التقرير. وتواصل الفريق العامل كذلك مع شركة موزابيك للحصول على مزيد من الإيضاح بشأن بعض التوصيات على النحو الذي طلبه أعضاء الفريق العامل ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين. وللحصول على مزيد من الإيضاحات، أرسل الفريق العامل قائمة من الأسئلة إلى شركة موزابيك، التي أجابت عليها خطياً. وعقد الفريق العامل حواراً افتراضياً أيضاً مع شركة موزابيك. وترد قائمة أعضاء الفريق العامل في المرفق الثالث.
- 12 - وذكر رئيس الفريق العامل أن حوكمة المجلس تتعلق بمسائل حساسة للغاية ظلت قيد نظر المجلس والجمعية العامة لسنوات، إن لم تكن عقوداً. واقترح تقرير شركة موزابيك خطة إصلاح، مستمدة من ممارسات مجالس مختارة للمعاشات التقاعدية في جميع أنحاء العالم. ونظراً لأن الصندوق ومجلسه، بحكم طبيعتهما، لهما طابع فريد من حيث أسلوب أداء عملهما، وتكوينهما المتعدد الكيانات وهيكلهما الثنائي، فقد لاحظ الفريق العامل التحدي المتمثل في تحديد مجموعة مناسبة كأساس للمقارنة. ومع ذلك، فقد أُقِرَّ بأن المجلس لا يمكن أن يظل جامداً؛ بل يمكنه أن يعزز إدارته القوية أصلاً، وأن يتكيف مع احتياجات العصر ويستجيب لها. وأشار إلى أن لم يعد من الممكن اتباع نهج إبقاء الأمور على حالها، ولا بد من أن يشكّل تقبل الإصلاح بصدق أو على الأقل استكشاف خيارات جديدة جزءاً من جدول أعمال تطلعي مشترك.

المناقشة التي دارت في المجلس

- 13 - أخذ المجلس في الاعتبار، أثناء مداولاته، التوجيهات الواردة من الجمعية العامة في قرارها 246/75، والممارسات المتبعة في الصناديق الأخرى كما حددتها شركة موزابيك، والطابع الفريد للصندوق، وتاريخ إدارة الصندوق، وآليات الإدارة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.
- 14 - واعتُبر الصندوق فريداً من نوعه لتألفه من 25 منظمة عضواً، وتحليه بهيكل ثنائي، وقاعدة عملاء عالمية تتطلب مدفوعات استحقاقات بعملات متعددة. وعلى وجه الخصوص، فإن اشتراط التمثيل الواسع النطاق ينشأ عن الطابع المعقد الذي تتسم به منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي. وتعينت الإشارة إلى أن لجان المعاشات التقاعدية للموظفين تؤدي دوراً حاسماً في تشكيل المجلس، حيث تتولى تعيين أعضائه وأعضائه المناوبين. وعملاً بالمادة 5 من النظام الأساسي للصندوق، يتألف المجلس من أعضاء تعينهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء المعنية. ولا يأتي أي عضو إلى المجلس بالتعيين أو الانتخاب المباشر.
- 15 - وذكر ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أن الصندوق ليس فريداً من نوعه. فكثير من صناديق المعاشات التقاعدية العامة لها خصائص مماثلة، بما في ذلك وجود مشتركين من منظمات مشغلة متباينة، ووجود قاعدة عملاء عالمية، وتقديم مدفوعات الاستحقاقات بعملات متعددة، إلا أن مجالسها أصغر بكثير.

- 16 - وأشار المجلس أن العديد من توصيات شركة Mosaic واصلت تناول المواضيع الخاضعة للنقاش بالفعل من قبل الفريق العامل المعني بالحوكمة منذ عام 2018، ألا وهي: الفصل بين مهام الرئيس التنفيذي والأمين، واعتماد "مسؤوليات أعضاء المجلس" واختصاصات الرئيس، وتحديث دور المكتب، والمشاركة في دورات المجلس، واعتماد مدونة لقواعد السلوك.
- 17 - وشكر المجلس أعضاء الفريق العامل المعني بالحوكمة على أعمالهم وعلى التقرير المرحلي.
- 18 - وتتضمن الفروع الواردة أدناه التعليقات والتوصيات الصادرة عن المجلس استجابة لملاحظات الكيان الخارجي وتوصيات الفريق العامل.

الفصل الرابع

الاستنتاجات والقرارات الرئيسية للمجلس

ألف - إعادة تأكيد المبادئ

19 - *المسؤوليات*: سيواصل المجلس ضمان استمرار الوفاء بجميع المسؤوليات المسندة إليه على النحو الواجب.

20 - *الطابع الثلاثي الأطراف*: يؤكد المجلس من جديد بقوة أساسه وتمثيله الثلاثي الأطراف. ويكرر التأكيد على أهمية طابعه الثلاثي الأطراف لفعالية أدائه.

21 - *توافق الآراء*: يؤكد المجلس من جديد أنه ينبغي أن يواصل السعي إلى تحقيق توافق في الآراء مع الالتزام بالقواعد التي تنص على أن القرارات التي تتطلب التصويت تُتخذ بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين.

22 - *مفهوم التناوب*: يكرر المجلس التأكيد على أهمية تناوب المقاعد للحفاظ على التمثيل في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فضلا عن الأساس الثلاثي الأطراف. ويلاحظ المجلس أن التغييرات في تناوب المقاعد تتوقف على حجم المجلس وتكوينه.

باء - حجم المجلس وتكوينه

1 - مجلس أصغر وأكثر مرونة

23 - يوافق المجلس على أن يطلب إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة أن يقدم خيارات محددة بشأن حجمه وتكوينه متوخيا مجلسا أصغر حجما، لكي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والستين التي ستعقد في تموز/يوليه 2021. وينبغي للفريق العامل أن يأخذ النقاط التالية في الاعتبار:

(أ) الحفاظ على الطابع الثلاثي الأطراف للمجلس؛

(ب) ضمان المستوى الأمثل من الفعالية والأداء والكفاءة في اضطلاع المجلس بمسؤولياته؛

(ج) كفاءة العدالة والإنصاف في تمثيل/مشاركة المنظمات الأعضاء للتعبير عن آرائها كما يجب في عملية صنع القرار في المجلس؛

(د) احترام أصول الصندوق وطبيعته الفريدة، ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك المقررات المتخذة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين؛

(هـ) ضمان مساءلة المجلس وشفافيته أمام لجان المعاشات التقاعدية للموظفين والجهات صاحبة المصلحة؛

(و) استكشاف جميع الأفكار الإبداعية والمبتكرة التي تيسر تحقيق النقاط المذكورة أعلاه إلى أقصى حد ممكن.

24 - ويدعو المجلس لجان المعاشات التقاعدية للموظفين إلى تقديم تعليقاتها وأفكارها إلى الفريق العامل في موعد أقصاه 12 آذار/مارس 2021 بشأن الحجم والتكوين استناداً إلى نتائج هذه الدورة الاستثنائية للمجلس.

تعليقات إضافية

25 - أشار ممثلو الأمين العام إلى الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة والأمين العام تاريخياً في دعم عمليات الصندوق، وفيما يتعلق بوضع خيارات بشأن حجم المجلس وتكوينه، وأعربوا عن تفضيلهم القوي لأخذ الفريق العامل في اعتباره عدد المشتركين في المنظمات الأعضاء عند تحديد الخيارات المتعلقة بحجم عضوية المجلس وتكوينها. وهذا الموقف هو الأكثر توازناً مع القرارات 286/57 و 263/74 و 246/75.

26 - وقد حظي هذا الموقف أيضاً بتأييد ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة وممثل الرئيس التنفيذي للمنظمة الدولية للهجرة.

27 - وأشار ممثلو المشتركين من الوكالات المتخصصة إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يكفل، ضمن سياق ومضمون "التمثيل العادل والمنصف"، مبدأ أن لكل منظمة عضو لديها صوت حالياً أن تحتفظ بهذا الحق، وأن لا ينبغي اتخاذ تدابير تمييزية تؤثر على مشاركة أي منظمة عضو في عمليات صنع القرار في المجلس.

28 - وذكر أحد أعضاء هيئات الإدارة أن الجمعية العامة لم تطلب صراحةً في قرارها 246/75 تقليص حجم المجلس.

2 - دور اللجنة الدائمة، ودور اللجان، والحاجة إلى إعادة التوازن بين المسؤوليات

29 - اختصاصات أو وثيقة مماثلة للجنة الدائمة والمكتب ولجنة تخطيط تعاقب الموظفين والأفرقة العاملة: يطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس اختصاصات مقترحة أو وثائق مماثلة للجنة الدائمة والمكتب ولجنة تخطيط تعاقب الموظفين والأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، لينظر فيها في دورته التاسعة والستين التي ستعقد في تموز/يوليه 2021.

30 - قصر ولاية اللجنة الدائمة على الطعون، والسماح بتقديم الطعون إلى اللجنة الدائمة بتواتر أكبر: يكرر المجلس تأكيد أنه وافق بالفعل في عام 2019 على تركيز عمل اللجنة الدائمة على ملفات الطعون. ويكرر المجلس أيضاً تأكيد أهمية معالجة ملفات الطعون في الوقت المناسب.

31 - إعادة التوازن في المسؤوليات بين المجلس ولجانه: يطلب المجلس إلى الفريق العامل إبقاء مسألة التوازن في المسؤوليات بين المجلس ولجانه قيد الاستعراض، ومواصلة تقييم الحاجة إلى إنشاء لجان جديدة، والإفادة عن ذلك في التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة التاسعة والستين للمجلس التي ستعقد في تموز/يوليه 2021.

32 - إنشاء آلية أصغر للمجلس يمكنها أن تؤدي مهام هيئة متسقة لصنع القرار طوال العام وأن تضطلع بمهام نقطة الاتصال للرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية: يُبقي المجلس هذه التوصية معلقة إلى حين البت في مسألة حجم المجلس وتكوينه، مع التسليم في الوقت ذاته بالحاجة التشغيلية إلى أن تكفل

الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية التشاور في الوقت المناسب مع الهيئة المقررة المعنية في المجلس.

33 - منح المتقاعدين حق التصويت: يُبقي المجلس هذه التوصية معلقة إلى حين البت في مسألة حجم المجلس وتكوينه.

34 - العضوية/التكوين وتضارب المصالح: يؤكد المجلس مجدداً توصيته المقدمة إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين بتعديل المادة 6 من نظامه الأساسي والإداري، ويطلب إلى الفريق وضع إجراءات لتنفيذ مدونة قواعد السلوك استجابة لقرار الجمعية العامة 246/75.

35 - الأعضاء المناوبون: يلاحظ المجلس أن الجمعية العامة قد تناولت مسألة الأعضاء المناوبين في قرارها 263/74. ويوصي المجلس بالسماح للأعضاء المناوبين بمراقبة دورات المجلس بالحضور الافتراضي، وألا يُسمح لهم بأن يحلوا محل أعضاء المجلس إلا عندما يتعذر على أولئك حضور الدورات.

تعليقات إضافية

36 - لم يوافق ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة على قرار قصر ولاية اللجنة الدائمة على الطعون، حيث رأوا أن ذلك ينبغي أن يتوقف على النتيجة النهائية للاستعراض وأنه ينتهك المادة 4 (د).

37 - واتفق ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة مع الفريق العامل على أن "آلية أصغر حجماً للمجلس" لا يمكن أن تكون هيئة مقررة.

38 - ورأى ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أن القرار المتعلق بحقوق التصويت للمتقاعدين ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار عند مناقشة الحجم والتكوين.

39 - وذكر ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أن موظفي الصندوق وأمانات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين لا ينبغي أن يُحرّموا من المشاركة في إدارة صندوق معاشاتهم التقاعدية. وينبغي أن تتضمن مدونة قواعد السلوك إجراءات للتعامل مع جميع حالات تضارب المصالح المتصورة التي يمكن أن تنشأ أثناء عمل المجلس.

جيم - تواتر عقد الاجتماعات

40 - فكرة الاجتماع العام السنوي: يبقي المجلس اشتراط عقد اجتماع عام سنوي معلقاً، مع التسليم بأهمية الشفافية والتواصل والاتصال الفعال مع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، والمشتركين، والجهات المستفيدة.

41 - خطة العمل السنوية: يقرر المجلس وضع واعتماد خطة عمل سنوية للمجلس ولجانه (باستثناء لجنة الاستثمارات). ويطلب المجلس إلى أمين المجلس أن يقدم خطة عمل من هذا القبيل لينظر فيها المجلس ويعتمدها في دورته التاسعة والستين التي ستعقد في تموز/يوليه 2021، في إطار تشاور وثيق مع المكتب ورؤساء مختلف اللجان والأفرقة العاملة.

42 - دورة التخطيط الاستراتيجية: يقرر المجلس تنظيم دورات للتخطيط الاستراتيجي إما قائمة بذاتها أو مقترنة بأحد الاجتماعات العادية للمجلس، مع إدراج الدروس المستفادة من الدورات الافتراضية.

43 - تحديد مواعيد لعدد كاف من الاجتماعات العادية للمجلس واللجان استناداً إلى خطة العمل: يوافق المجلس على عقد اجتماعات أكثر تواتراً ويطلب إلى الفريق العامل أن يقدم خيارات محددة فيما يتعلق بتواتر عقد اجتماعات المجلس وجدولها الزمني ومدتها لكي ينظر فيها المجلس في دورته التاسعة والستين التي ستعقد في تموز/يوليه 2021، مع أخذ عدد واقعي من الاجتماعات في الاعتبار لضمان الرقابة المستمرة فيما يتعلق بالوفاء بولاية المجلس.

دال - الصفة والأدوار الائتمانية

44 - العدل والإنصاف - التركيز على الواجب الائتماني: يقر المجلس بأهمية أن يكون أعضاء المجلس على علم بأدوارهم وواجباتهم الائتمانية، ويطلب إلى أمانة المجلس أن تقدم معلومات وتدريبات كافية بشأن المسؤوليات الائتمانية، وهي معلومات وتدريبات متاحة لجميع أعضاء المجلس. ويطلب المجلس أيضاً إلى الفريق العامل أن يبقي المسألة قيد الاستعراض بغية إلقاء مزيد من الضوء على هذا المفهوم وعلى الدور الائتماني لأعضاء المجلس، مع مراعاة قرار الجمعية العامة 246/75.

45 - التدريب الائتماني: يطلب المجلس إلى أمين المجلس أن يعزز التدريب التعريفي المنتظم وأن يوفر لأعضاء المجلس خيارات من التدريب التعريفي في مجال الائتمان.

46 - تقييم المخاطر التي يواجهها في الوفاء بمسؤولياته الائتمانية نظراً للمعوقات: يطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يبدأ في وضع آلية لتقييم المخاطر التي يواجهها المجلس في الوفاء بمسؤولياته الائتمانية وأن يقدم إفادة عن هذه المسألة في إطار تقريره إلى الدورة التاسعة والستين للمجلس التي ستعقد في تموز/يوليه 2021.

هاء - الحدود الزمنية للولاية وفترات العضوية المتدرجة

47 - فترات عضوية مضبوطة ومتدرجة لجميع مقاعد المجلس: يطلب المجلس إلى الفريق العامل أن ينظر بعناية في التدابير الرامية إلى تعزيز الذاكرة المؤسسية للمجلس واستمرارية عضويته. وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء فترات عضوية مضبوطة ومتدرجة لجميع مقاعد المجلس، يطلب المجلس إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين أن تعزز إمكانية التنبؤ بممثليها لدى المجلس من خلال ترشيحهم لفترات زمنية مناسبة، بما يسهم في ضمان أن يتمكن ممثلوها لدى المجلس من قطع التزامات زمنية مناسبة في هذا الدور، وضمان أن يكون هناك تداخل مناسب بين فترات وجود أعضاء المجلس الجدد والأعضاء المنتهية ولايتهم.

48 - إنشاء فترات عضوية تكون محددة ومتعاقبة لجميع مقاعد المجلس: سيناقد المجلس هذه المسألة خلال دورته التاسعة والستين في تموز/يوليه 2021.

49 - وضع معايير لملء المقاعد الشاغرة في المجلس: يشجع المجلس جميع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين على الاعتراف بأهمية اختيار أعضاء للمجلس تتوافر لديهم الكفاءات والشروط المناسبة من حيث اللياقة التشغيلية والحس المهني والأهلية لممارسة المسؤوليات الائتمانية في المجلس.

واو - اختصاصات أعضاء المجلس

- 50 - تعزيز اختصاصات فرادى أعضاء المجلس: يطلب المجلس من الفريق العامل أن يواصل تحليل الاختصاصات الحالية للمجلس ولجانه، بما في ذلك التذييل 8 بشأن مسؤوليات أعضاء المجلس، وأن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس في دورته التاسعة والستين التي ستُعقد في تموز/يوليه 2021.
- 51 - تحديد اختصاصات الأفراد الذين يعتزمون الترشح لعضوية المجلس أو لجانه أو الذين يراد تعيينهم في أحدهما: يطلب المجلس إلى الفريق العامل أن ينشئ اختصاصات للجان التي تفتقر إليها، بدعم من أمانة المجلس.

زاي - دور الرئيس والمناصب القيادية الأخرى

- 52 - إلغاء دورة تناوب الرؤساء: يشدد المجلس على أهمية الحفاظ على ممارسة التناوب السنوي لمنصب الرئيس ويشدد على ضرورة انتخاب الرئيس قبل بدء كل دورة من دورات المجلس بوقت كاف، لتمكين شاغله من التحضير للدورة بالقدر الكافي. ويطلب المجلس إلى الفريق العامل تقديم مقترحات محددة في هذا الصدد لعرضها على المجلس في دورته التاسعة والستين التي ستُعقد في تموز/يوليه 2021.
- 53 - دور/اختصاصات الرئيس: يوصي المجلس الفريق بأن يواصل تحديث اختصاصات الرئيس في ضوء التطورات الجديدة، حسب الاقتضاء.
- 54 - دور المناصب القيادية الأخرى: سيناقش المجلس هذه المسألة في سياق خطط الإصلاح الكاملة في دورته التاسعة والستين التي ستُعقد في تموز/يوليه 2021، حسب الحاجة.

حاء - هدف المجلس ودوره

- 55 - توضيح هدف المجلس ودوره في الإشراف العام والرقابة وتحديد التوجه الاستراتيجي: يلاحظ المجلس أن دور المجلس وهدفه موصوف بالفعل في المادة 4 من نظامه الأساسي والإداري، ويدعو الفريق العامل إلى النظر في الجوانب التشغيلية لدور المجلس في إطار النظامين، حسب الاقتضاء.
- 56 - اختصاصات المجلس بمرته: سينظر المجلس في الحاجة إلى إنشاء اختصاصات للمجلس بوصفه هيئة جماعية خلال الدورة التاسعة والستين للمجلس التي ستُعقد في تموز/يوليه 2021.
- 57 - ثقافة المجلس: يدعو المجلس الفريق العامل إلى مراعاة التوقعات الثقافية للمجلس فيما يتصل بالرؤية المستقبلية للنجاح، حسب الحاجة، عند إعداد الاختصاصات والتذييل 8.

طاء - التقييم الذاتي

- 58 - التقييم الذاتي السنوي: يؤكد المجلس ممارسة التقييم الذاتي السنوي ويطلب إلى الأمين إعداد استبيان لعرضه على المجلس للموافقة عليه في الدورة التاسعة والستين للمجلس التي ستُعقد في تموز/يوليه 2021.

ياء - معايير السلوك المهني

59 - الفراغ من إعداد مدونة قواعد السلوك في الموعد المحدد: يلاحظ المجلس أن الجمعية العامة أقرت مدونة قواعد السلوك للمجلس في قرارها 246/75. ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل على وضع إجراءات وتدابير مناسبة لضمان التقيد بمدونة قواعد السلوك، بسبل منها وضع مشروع إطار للأخلاقيات، لكي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والستين.

كاف - التقييم التنفيذي

60 - يطلب المجلس إلى لجنة تخطيط تعاقب الموظفين أن تواصل عملها على تطوير منهجية تقييم الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وأمين المجلس، لكي يوافق عليها المجلس في تموز/يوليه 2021، في حين يمكن أن يجري الرئيس التنفيذي تقييم نائبه.

تعليقات إضافية

61 - رأى ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أن تقييم الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية لنائبه ينبغي أن يخضع لموافقة المجلس.

لام - تخطيط تعاقب الموظفين (التخفيف من مخاطر التعاقب القصيرة الأجل على مستوى أمين المجلس، من خلال استحداث منصب لنائب أمين المجلس)

62 - يقرر المجلس عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن هذه المسألة في الوقت الراهن.

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المحكمة الخاصة ببلنن

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

المرفق الثاني

عضوية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والحضور
في دورته الثامنة والستين

1 - أبلغ أمين المجلس بأن لجان المعاشات التقاعدية للموظفين عينت الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء وأعضاء مناوبين في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خلال الدورة الثامنة والستين، وفقاً لأحكام المادة 5 من النظام الأساسي والمادة ألف-2 من النظام الداخلي:

الجهة الممثلة	العضو	العضو المناوب
الأمم المتحدة		
الجمعية العامة	د. شوماكوف	ت. ياماغوتشي
الجمعية العامة	د. ترايستان	ج. ستوسبرغ
الجمعية العامة	ب. ر. أ. أوادي	ل. مازيمو
الجمعية العامة	أ. الكبير	ب. بورولي
الأمين العام للأمم المتحدة	ك. بولارد	ش. راماناثان
الأمين العام للأمم المتحدة	م. ه. لوبيز	أ. روي
الأمين العام للأمم المتحدة	ك. سوندرز	
الأمين العام للأمم المتحدة	ك. ألفورد	
المشتركون	م. أبو رقبة	ن. أ. ندياي*
المشتركون	إ. ريتشاردز	إ. فاي
المشتركون	م. روكليف	
المشتركون		
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة/برنامج الأغذية العالمي		
هيئات الإدارة	ف. موستاشيوسو	غ. ف. رودوليكو
الرئيس التنفيذي	أ. فان هوت	ف. سيزنيك
المشتركون	ج. ليفينز	ك. أسكون
منظمة الصحة العالمية		
هيئات الإدارة	أ. لودوفيك	خ. بورغوس
الرئيس التنفيذي	ك. هنتي روسي	ك. شوت
المشتركون	أ. ك. باسكونيس	ب. دي لا كروا

العضو الممثلة	العضو	العضو المناوب
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
الرئيسة التنفيذية	م. بونا	أ. خيستي
المشركون	م. مون	ت. جونغوي
منظمة العمل الدولية		
هيئات الإدارة	ر. بهزاد	ف. ميرل
الرئيس التنفيذي	ل. بورميولي	أ. جانغ
الوكالة الدولية للطاقة الذرية		
هيئات الإدارة	ر. بن زمان	
المشركون	إ. زابار	
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
المشركون	أ. كيلماير - أولينشي	
المنظمة العالمية للملكية الفكرية		
الرئيس التنفيذي	ت. داير	ج. كوك روبينز
منظمة الطيران المدني الدولي		
هيئات الإدارة	م. راميريس كوييل	ي. ج. لي
المشركون	ك. ديرماركار *	أ. لاركوس
الاتحاد الدولي للاتصالات		
الرئيس التنفيذي	ج. ب. لوفاتو	
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		
المشركون	م. شالك	أ. تونبازين - غاربييان
المنظمة البحرية الدولية		
هيئات الإدارة		ه. ديكر
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية		
الرئيس التنفيذي	أ. لاريو	ب. مورو - بيرون
المنظمة الدولية للهجرة		
هيئات الإدارة	م. فون أونغر - شتيرنبرغ	

2 - وأبلغ أمين المجلس أيضا بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم كممثلين، للدورة الثامنة والستين للمجلس، وفقا للقاعدة ألف-9 من النظام الداخلي، أو كأمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين:

الجهة الممثلة	المنظمة	الممثل
هيئات الإدارة	اليونسكو	خ. إ. غارسيا الثاني
المشركون	منظمة العمل الدولية	إ. فومبونا
الرئيس التنفيذي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	و. تام
هيئات الإدارة	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	س. برلادسكي باروخ
الرئيس التنفيذي	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	ك. إيفانوف
هيئات الإدارة	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	ف. يوسيفوف
المشركون	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	و. ميريديث
الرئيس التنفيذي	منظمة الطيران المدني الدولي	ك. بالرام
هيئات الإدارة	الاتحاد الدولي للاتصالات	ف. فاسيلي
المشركون	الاتحاد الدولي للاتصالات	ج. مارياني
هيئات الإدارة	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	س. أ. ماشي
الرئيس التنفيذي	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	ب. كوفر
الرئيس التنفيذي	المنظمة البحرية الدولية	أ. جيروه
المشركون	المنظمة البحرية الدولية	ب. مارتين - كاستكس
هيئات الإدارة	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ب. راجندر
المشركون	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ل. تشيكا
الرئيس التنفيذي	المنظمة الدولية للهجرة	أ. روفيرا
المشركون	المنظمة الدولية للهجرة	أ. بيرنو
الرئيس التنفيذي	المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية	م. ل. فيشير
الرئيس التنفيذي	المحكمة الدولية لقانون البحار	س. مادسن
المشركون	المحكمة الخاصة بلبنان	ر. بشارة
هيئات الإدارة	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	ف. شون
أصحاب المعاشات التقاعدية	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	م. بريشي
أصحاب المعاشات التقاعدية	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	و. ساك

الجهة الممثلة	المنظمة	الممثل
أصحاب المعاشات التقاعدية	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	ل. سابوتيلي
أصحاب المعاشات التقاعدية	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	غ. شراميك
أصحاب المعاشات التقاعدية	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	م. سبتي (مناوب)
أصحاب المعاشات التقاعدية	اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	أ. غوميس ساغيس (مناوب)
لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين		الأمين
	منظمة الصحة العالمية	ف. لوارا
	منظمة العمل الدولية	ك. مكغاري
	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	ج. نيكولوفسكي
	اليونسكو	إ. فيلتر
	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة/برنامج الأغذية العالمي	س. يو
	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	ر. دوتساور
	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	م. س. زيزيندوي
	الاتحاد الدولي للاتصالات	س. سويدي
	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	ي. كراتسهيلر
	المنظمة البحرية الدولية	إ. لوبيز كاردونا (نائب الأمين)
	المنظمة الدولية للهجرة	س. موانغي (نائبة الأمين)
	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	ف. ماسيللي
	المحكمة الخاصة بلبنان	م. كاشو
	المحكمة الجنائية الدولية	إ. غوس
	اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	س. غوردون هول
	ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام	غ. كريميتسر

3 - وحضر دورة المجلس الأشخاص التالية أسماؤهم بصفة مراقبين:

لجنة التنسيق للقطابات والقطابات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة

س. بريزينا (2 و 3 شباط/فبراير)

ب. نيميث (4 و 5 شباط/فبراير)

اتحاد قطابات الموظفين المدنيين الدولي

ت. كوين - ماغواير

اتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين

م. بولان

مكتب إدارة الاستثمارات

ب. غواسو، ممثل الأمين العام المعني بالاستثمارات لدى الصندوق

إدارة المعاشات التقاعدية

ر. ماكلين، الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية

د. بنكليس

ي. ساريفا

د. ماينديرا

ج. - ي. دويون

4 - وشغل ج. دي بريتر منصب أمين المجلس لهذه الدورة، بمساعدة ك. تومل و غ. آرنت.

المرفق الثالث

عضوية الفريق العامل المعني بالحوكمة

العضو

الهيئات الإدارية	ت. ياماغوتشي (الأمم المتحدة)
الهيئات الإدارية	خ. إ. غارسيا الثاني (اليونسكو) (الرئيس)
الرؤساء التنفيذيون	م. ه. لوبيز (الأمم المتحدة)
الرؤساء التنفيذيون	أ. فان هوت (منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي)
المشركون	إ. ريتشاردز (الأمم المتحدة)
المشركون	إ. زابار (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) (نائب الرئيس)
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	ف. ساك
اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين	غ. شراميك